No. 55260*

Belarus
and
United Arab Emirates

Agreement between the Government of the Republic of Belarus and the Government of the United Arab Emirates on mutual exemption of visas for holders of diplomatic passports. Minsk, 25 April 2013

Entry into force: *12 February 2014, in accordance with article 11*

Authentic texts: *Arabic, English and Russian*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Belarus, 13 July 2018*

Note: *See also annex A, No. 55260.*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Bélarus
et
Émirats arabes unis

Accord entre le Gouvernement de la République du Bélarus et le Gouvernement des Émirats arabes unis concernant l'exemption mutuelle de visas pour les détenteurs de passeports diplomatiques. Minsk, 25 avril 2013

Entrée en vigueur : *12 février 2014, conformément à l'article 11*

Textes authentiques : *arabe, anglais et russe*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Bélarus, 13 juillet 2018*

Note : *Voir aussi annexe A, No. 55260.*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

2- تظل هذه الاتفاقية سارية لأجل غير محدد، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية باعتزامه إنهاؤها.

3- يصبح هذا الإنهاء نافذاً عقب 30 يوما من تاريخ استلام الإشعار الرسمي بالإنهاء.

حُررَت في منسك بتاريخ 25 أبريل من العام 2013، في نسختين أصليتين باللغات العربية، والانجليزية والروسية، جميع النصوص متساوية الحجية. في حال وجود أي اختلاف في التفسير يتم الاحتكام إلى النص الانجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
جمهورية بيلاروس	**دولة الإمارات العربية المتحدة**
فلاديمير ماكـــاي	**د. أنور محمد قرقاش**
وزير الخارجية	**وزير الدولة للشؤون الخارجية**

المادة 7

1- يتبادل الطرفان نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية الخاصة بهما، عبر القنوات الدبلوماسية، خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.
2- في حال أجرى أي من الطرفين أية تعديلات على جوازات السفر الدبلوماسية التي يصدرها، يجب أن يخطر الطرف الآخر بهذا التعديل، مع إرفاق نموذج لجواز السفر الجديد.

المادة 8

لا تؤثر هذه الاتفاقية على أي من حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة مع أي من الطرفين أو كليهما.

المادة 9

تتم تسوية أية خلافات بين الطرفين، تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، عن طريق المشاورات والمفاوضات بينهما عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 10

1- يتفق الطرفان معاً على أية تعديلات يتم إدخالها على هذه الاتفاقية، تم إجراؤها عن طريق تبادل المذكرات الرسمية عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل حيز التنفيذ وفقا لأحكام المادة 11 من هذه الاتفاقية.
2- يجوز لأي من الطرفين أن يقوم مؤقتاً بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية، إما كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة. ويجب إخطار الطرف الآخر فوراً بمثل هذا التعليق أو باستئناف تطبيق الاتفاقية، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 11

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في غضون 30 يوما من تاريخ استلام آخر إشعار من كلا الطرفين يفيد باكتمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة 3

1- لا يجوز لمواطني دولة أي من الطرفين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية الدخول إلى أراضي دولة الطرف الآخر إلا عبر نقاط العبور الحدودية المفتوحة أمام حركة المرور الدولي.
2- يحترم مواطنو دولة أي من الطرفين الحاملون لجوازات سفر دبلوماسية القواعد والقوانين المعمول بها على أراضي الطرف الآخر طوال مدة إقامتهم.

المادة 4

لا يُسمَح لمواطني دولة أي من الطرفين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية بالعمل، أو الانخراط في أي نشاط مهني أو دراسي على أراضي الطرف الآخر دون مراعاة القواعد والقوانين المعمول بها في ذلك البلد، والمتعلقة بهذه الأنشطة.

المادة 5

1- يحتفظ كل من الطرفين بالحق في رفض الدخول إلى أراضيه أو تقليص الإقامة لأي من مواطني دولة الطرف الآخر، والذي يحمل جواز سفر دبلوماسي، وفقا للقوانين الداخلية الخاصة به.
2- في حال تعرض أحد مواطني أي من الطرفين لفقدان أو تلف جواز سفره على أراضي الطرف الآخر، يجب أن يخطر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لبلده على أراضي هذا الطرف، وبدورها تتولى البعثة إخطار السلطات المختصة لدولة الطرف الأخر. وتقوم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بإصدار جواز جديد أو وثيقة سفر لمواطنها، كما تقوم بإخطار السلطات المعنية لهذه الدولة الأخرى.

المادة 6

يعرب الطرفان عن استعدادهما لضمان المستوى الملائم من الحماية لجوازات ووثائق السفر ضد التزوير.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاقية

بين حكومة جمهورية بيلاروس

و

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

حول الإعفاء المتبادل من التأشيرات

لحاملي الجوازات الدبلوماسية

إن حكومة جمهورية بيلاروس و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، المشار إليهما لاحقا باسم "الطرفين":

إذ تحدوهما الرغبة في تعزيز تطوير العلاقات الثنائية والتعاون القائم بين البلدين؛

تعبيراً عن استعدادهما لإعفاء مواطني بلديهما الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية من تأشيرات الدخول إلى أراضي كل منهما؛

واضعين في عين الاعتبار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 ابريل 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في 24 أبريل 1963،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

يُسمَح للمواطنين التابعين لدولة أي من الطرفين، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية، بالدخول والمغادرة والعبور عبر أراضي الدولة الطرف الأخر والإقامة على أراضي دولة هذا الطرف بدون تأشيرة لفترة لا تتجاوز 90 (تسعون) يوما من تاريخ دخولهم.

المادة 2

يتعين على مواطني الدولة التابعين لأي من الطرفين، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية صالحة، والمعينين كأعضاء في البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي على أراضي دولة الطرف الأخر، بما في ذلك أفراد أسرهم، الحصول على التأشيرة الملائمة قبل الدخول.